زيد ثم على كل عشرة واحد فان كان الثمن مئة
او مائة وعشرة عاد الثمن على الاول لتسعين
وعشرة اجزا من احدى عشر جزا من درهم او لمائة
وعلى الثاني لتسعين او لتسعة وتسعين و
لو قال من كل عشرة تعين هذا الثاني واذا
قال بعتك بما اشتريت به او بثمنه او براس
مالي لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه
العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله من زيادة
ونقص وكذا يعتبر ذلك لو باع بلفظ القيام
لان العقد لم يقع الا بذلك اما الحط بعد اللزوم
للبعض في الشرا الا يلحق ومع نحو القيام مخير
بالباقي وللكل فلا ينعقد بيعه مرابحة مع
القيام اذ لم يقع عليه بشيء بل الاول اقوى اذ لا
يقبلان الزيادة بخلافهما ولو قال بعتك بما قام او
ثبت علي او بما وزنته فيه وان نازع فيه الاذرعي
ان المتبادر منه الثمن فقط دخل مع ثمنه اجرة حمال
وقبان وتطيين دار وطبيب ان اشتراه مريضا
والكيال للثمن المكيل والدلال للثمن المنادى عليه
الى ان اشترى به المبيع وعبرت بالثمن لان اجرة ذلك
ونحوه على المولى وهو في المبيع البائع وفي الثمن المشتري
وصور ايضا في المبيع بانه يلزم المشتري بذلك فيه
من

من براءة او يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة مثلا
او جدد نحو كيله ليرجع بنقصه وما قيل ان
هذا لا يقصد للاسترباح مردود بانه كالحارس
وللزركشي هنا ما لا يصح فليحذر او ليخرج
عن كراهة بيعه جزافا او للقسمة ليتميز كل
في حصته ولو وزن احدهما دلالة ليست عليه
كان متبرعا ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر في
يرجع بها على الدلال وهو يرجع على من هي عليه
ولا يدخل ما تحمله عن بايعه الا ان ذكره وكذا
ما تبرع به كان اعطاه لمعروف بالعمل من غير استيجار
ولا اجبار حاكم بناء على الاصح الاتي انه لا شيء له
قاله الاذرعي واعترض بان هذا معتاد معلوم
لكل احد فلا خديعة ويؤيده دخول المكس
الا ان يفرق بانه مجبور على المكس دون ذلك
والحارس والقصار والرفا بالمد والصابغ
كل من الاربعة للمبيع وقيمة الصبغ وكذا
للادوية والطين ونحوهما وساير المؤن المراد للاسترباح
اي طلب الربح كالعلف للتسمين بخلاف ما قصد
به بقاء عينه فقط كنفقة وكسوة وعلف لغير
التسمين واجرة طبيب وقيمة دواء لمرض حدث
عنده وفدا جناية وما استرجع المبيع به ان غصب

Copyright © King Saud University